السياسة الجنائية التشريعية

منتظر سهيل مزهر جريو
طالب دكتوراه ، قسم القانون العام- جامعة الأديان والمذاهب- إيران- قم
Muntadar.suhyl@gmail.com
الدكتور حسين خاتمي سبزواري (الكاتب المسؤول)
أستاذ ، قسم القانون العام- جامعة الأديان والمذاهب- إيران- قم
Khatami65@gmail.com
الدكتور محمد تقي الطبرسا
أستاذ مساعد ، قسم القانون العام- جامعة الأديان والمذاهب- إيران- قم
tabarsa65@gmail.com

Legislative criminal policy

Montazer Suhail Mazhar Jarrio
Doctoral student - Department of Public Law - University of Religions and Sects - Iran - Qom
Dr. Seyyed Hossein Khatami Sabzwari (responsible writer)
Professor Doctor - Department of Public Law - University of Religions and Sects - Iran - Qom
Dr. Muhammad Taqi Al-Tabarsa
Assistant Professor Doctor - Department of Public Law - University of Religions and Sects - Iran - Qom

الملخص:-

تشترك كل من السياسة العامة للدفاع الإجتماعي والسياسة الجنائية في الهدف هو مكافحة الاجرام لان السياسة العامة للدفاع الإجتماعي تكافح الاجرام بوصفه ظاهرة عامة كذلك كونه تنظم ايضا التدابير الإجتماعية التي من شانها القضاء على هذه الظاهرة على المستوى العام وتسمى تدابير الوقاية الإجتماعية كالتدابير المتعلقة بالصحة العامة وحماية الطفولة ورفع مستوى التربية في المدرسة، ولكنهما يختلفان في نطاق كل منهم، السياسة العامة للدفاع الإجتماعي تبحث في كافة التدابير التي من شانها منع الجريمة ومعالجتها سواء ما يشمل منه بالمشكلات الإجتماعية العامة وسواء كان ذلك على المستوى الفردي او الجماعي فهي ليست مجرد سياسة تشريعية لتطوير القانون الجنائي واما هي سياسة عامة تبحث في حاجيات المجتمع ومشاكله وتقترح التدابير الملائمة للوقاية من الجريمة وعالجها.

الكلمات المفتاحية: السياسة، الجنائية، التشريعات.

Abstract:-

Both have a common social defense policy and the criminal policy share the goal of combating crime, because the general policy of social defense combats crime as a general phenomenon, as well as because it also regulates social measures that would eliminate this phenomenon at the general level, and they are called social prevention measures, such as measures related to public health and protection. Childhood and raising the level of education in school But they differ in the scope of each of them. The general policy of social defense looks at all measures that would prevent and address crime, whether it includes general social problems and whether that is at the individual or collective level. It is not just a legislative policy to develop criminal law, but it is a general policy that looks at the needs of Society and its problems and suggests appropriate measures to prevent and treat crime.

Keywords: politics, criminal, legislation.

١ـ المقدمة:ـ

تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي وتوجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة.

فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية.

انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب، الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية، فإن السياسة النيوكلاسكية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية.

أما غرامتيكا فقد استعاض عن أفكار السياسة الكلاسكية والوضعية وأسس نظرية شاملة تعالج كلا من السياسة الجنائية والاجتماعية والنظام السياسي في الدولة، قائمة على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي للفرد بدل حق الدولة في العقاب عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي.

ولم تأخذ سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد بالمنهج الميتافيزيقي الذي أخذت به السياستان الكلاسيكية و النيوكلاسيكة، وسلم مارك أنسل بوجود قانون العقوبات وحق الدولة في العقاب، وذهب إلى تأسيس العقاب على مبدأ تأهيل المجرم عن طريق إصلاح قانون العقوبات وإدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد.

٢- أهمية البحث

تعد السياسة الجنائية من المبادئ المهمة المتأصلة في الفكر الجنائي الحديث ويراد بها هي الاسلوب المتمثل بمجموعة من الوسائل التي تتخذها الدولة ضد الجريمة وهي النمط الهادف لوضع اجراءات تسمح بمكافحة الجريمة من خلال الايعاز والتوجيه التشريعي والقضائي والتنفيذي في زمان ومكان معين لمنع الجريمة

٣- هدف البحث

فهم وتقييم النجاحات والتحديات التي تواجه السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المالية في العقود العامة في البلدين استكشاف القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية وتقييم كيفية تطبيقها وفعاليتها.

٤- هيكلية البحث

إذا أردنا أن نجيب عن السؤال الرئيسي واجهنا سؤالين فرعيين لأن في النظام القانوني يجب أن نبحث عن هذه الأمور فقسمنا هذا البحث الى مبحثين وسنتطرق في المبحث الأول طبيعة السياسة الجنائية ويقسم الى مطلبين في المطلب الأول سوف نتداول ماهية السياسة الجنائية في العراق وفي المطلب الثاني نتداول خصائص ومميزات السياسة الجنائية التشريعية و المطلب الثالث: خصائص السياسة الجنائية التشريعية. اما المبحث الثاني مقومات واهداف السياسة الجنائية التشريعية ويقسم الى خمس مطالب في المطلب الأول مقومات السياسة الجنائية في العراق و المطلب الثاني: التوعية بالتشريعات المتعلقة بالعقود العامة وفي المطلب الثالث اهداف السياسة الجنائية، و المطلب الرابع: تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والرقابية والنيابة العامة و المطلب الخامس: تسهيل وصول المواطنين الى المعلومات حول العقود العامة.

المبحث الأول

طبيعة السياسة الجنائية

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية.

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة

الإجرام فيه، أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.

أما هدف السياسة الجنائية حسب مارك أنسل هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الفضاء.

المطلب الأول: ماهية السياسية الجنائية في العراق

السياسة الجنائية التشريعية في الجرائم الماسة بالعقود العامة في العراق تعتبر من القضايا المهمة التي يجب أن تتلقى اهتماماً كبيراً من قبل السلطات القضائية والتشريعية في البلاد. إذ تعتبر الجرائم المالية والاقتصادية من الأمور الخطيرة التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني وعلى مستقبل البلاد بشكل عام، تتمثل السياسة الجنائية التشريعية في الجرائم الماسة بالعقود العامة في وضع التشريعات والقوانين التي تحكم وتنظم تلك الجرائم وتحدد العقوبات المناسبة لها[١].

وفي العراق، توجد العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم الجرائم المالية والاقتصادية وتحدد العقوبات المناسبة لها ومن بين هذه القوانين يمكن ذكر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الفساد والاستثمار وقوانين أخرى تتعلق بالجرائم المالية والاقتصادية[٢].

تهدف السياسة الجنائية التشريعية في هذا السياق إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع من جرائم الاحتيال والاختلاس والفساد التي تؤثر بشكل كبير على النمو الاقتصادي وعلى مستقبل البلاد. ومن هذا المنطلق، يجب أن تتخذ السلطات القضائية والتشريعية في العراق إجراءات فعالة لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية ولتطبيق العقوبات المناسبة على من يرتكبون تلك الجرائم[٣].

وعلى الرغم من أن العراق يواجه تحديات كبيرة في مجال مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية، إلا أنه بإمكانه تحقيق تقدم كبير من خلال تحسين التشريعات والقوانين المتعلقة بهذا الشأن وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية ومن الضروري أن تكون السياسة الجنائية التشريعية في العراق شاملة وفعالة وتستند إلى معايير دولية ومحلية

تحقق العدالة وتحمي حقوق المواطنين وتضمن سلامة النظام الاقتصادي[٤].

فنعتقد بأن تكون السياسة الجنائية التشريعية في الجرائم المالية والاقتصادية في العراق قوية وفعالة وتواجه التحديات بشكل جاد ومنظم لضمان مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة والنمو الاقتصادي والاجتماعي في البلاد. وإذا تم تحقيق ذلك، فسيكون بإمكان العراق تحقيق التقدم والازدهار في مجال السياسة الجنائية التشريعية وفي مجال العدالة وحماية حقوق المواطنين والمجتمع بشكل عام.

نحن في العراق، لا نملك خيارا غير دستور مكتوب، إذ كنا نفتقد إلى ممارسة دستورية تتمتع بالثبات النسبي والاستقرار، ونفتقر إلى أعراف دستورية تنبع من استقرار، ووعي حضاري، وسياسي متقدم، فلا مناص من دستور مكتوب، يؤطر ويؤسس لدولة ونظام سياسي جديدين، لا يتجاوزان حقوق وحريات الإنسان، ولا يغيبان مشاركة الأفراد في إدارة الشأن السياسي للدولة والمجتمع، وهذا الدستور الذي بين أيدينا برغم صعوبة الظروف التي نشا فيها، إلا أن التسارع والعجالة التي نشأت فيها لضغوطات دولية وإقليمية ووطنية سبَّب في تشوه صياغته، وعدم مقبوليته للإجماع الوطني، وبالتالي عدم احترامه، إذا من الأهمية بمكان أن يكون للعراق دستورا دائما، والاهم من ذلك الطريقة التي ينفذ بها ومدى الاحترام الذي تحيطه له الأمة العراقية، لذلك فالحاجة ملحة لإعادة النظر في الدستور في أقرب فرصة لمجلس النواب وبدونه تبقى الخلافات تعصف بالوضع العراقي عند كل مفترق ومناسبة وحدث، ولان الإطار الدستوري التشريعي لابد أن يستقر وتستند عليه المنظومة القانونية التي تسير عليها السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات السياسة الجنائية

تتمثل السياسة الجنائية التشريعية في الجرائم الماسة بالعقود العامة في العراق في ضبط القوانين والتشريعات التي تنظم الجرائم وتحدد عقوباتها، وتضمن تكييف هذه السياسة مع التغيرات المتعلقة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية. فتعتبر الجرائم الماسة بالعقود العامة من أهم الجرائم التي يجب تنظيمها بشكل صارم ودقيق، حيث تعد هذه الجرائم تهديداً خطيراً للأمان العام واستقرار المجتمع، ومن هنا يأتي دور السياسة الجنائية التشريعية في تحديد القوانين والتشريعات التي تطبق على هذه الجرائم

وتحدد عقوباتها وآليات محاكمتها[٥].

تتمثل أهمية التكيف مع التغيرات في القدرة على التعامل مع الجرائم المتطورة والظروف الجديدة التي تؤثر على نمط الجريمة وطرق ارتكابها، إذ يجب على السياسة الجنائية التشريعية أن تكون قائمة على تحليل الوضع الراهن والتوقعات المستقبلية وضبط القوانين والتشريعات وفقاً لهذه الظروف[٦].

في العراق، يواجه النظام القانوني العديد من التحديات الناجمة عن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، ومن هنا يجب أن تكون السياسة الجنائية التشريعية قادرة على مواكبة هذه التحديات وتكييف نفسها معها، من الجوانب الهامة التي يجب أن تأخذها السياسة الجنائية التشريعية في الاعتبار في تكيفها مع التغيرات هي ضمان حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة والمساواة أمام القانون لجميع الأفراد، بما في ذلك الجرحى والمتضررين من جرائم المالية[٧].

كما يجب أن تتسم السياسة الجنائية التشريعية بالشمولية في مواجهة الجرائم الماسة بالعقود العامة، وضبط عقوبات تلك الجرائم بشكل يحد من ارتكابها ويحد من تكرارها، وفي نفس الوقت توفير الدعم والعلاج للمتضررين والضحايا من هذه الجرائم. من الضروري أيضاً أن تتضمن السياسة الجنائية التشريعية آليات فعالة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الماسة بالعقود العامة، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في مجال تسليم الجناة وتنفيذ الأحكام القضائية[٨].

فنعتقد بأن تكون السياسة الجنائية التشريعية في العراق قادرة على التأقلم مع التحديات والتغيرات المستجدة وتحقيق العدالة والأمان والاستقرار في المجتمع، وهذا يتطلب العمل المستمر على تحسين وتطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بهذه الجرائم والتأكد من فعالية تنفيذها وتطبيقها.

١- حماية المال العام

تركيز السياسة الجنائية التشريعية على حماية المال العام والحد من الفساد والرشوة في العقود العامة يعتبر من الأهداف الرئيسية للسلطات القضائية في العراق فالفساد والرشوة يعتبران من أكبر التحديات التي تواجه البلدان في مجال الإدارة العامة والقضاء، ويؤثران

بشكل سلبي على الاقتصاد والتنمية الاجتماعية. تجسيد هذه السياسة في القوانين والتشريعات الجنائية يعكس التزام الحكومة العراقية بمكافحة الفساد والحد منه، وتعزيز سيادة القانون والعدالة(٩).

ومن الجدير بالذكر أن العراق يعاني من ظاهرة الفساد منذ عقود، وهو ما أثر بشكل كبير على الحكم والاستقرار الاجتماعي، وأدى إلى تدهور الخدمات العامة وتقليل فرص التنمية والنمو الاقتصادي. على هذا الأساس، فإن السياسة الجنائية التشريعية توجه جهودها لضمان الشفافية والمساءلة في القطاع العام، وتعزيز القوانين والتشريعات الجنائية التي تهدف إلى مكافحة الفساد والرشوة. وقد تم اعتماد عدة تشريعات تهدف إلى تحسين النظام القانوني وتحقيق العدالة والمساواة(١٠).

إحدى الخطوات الهامة التي اتخذتها الحكومة العراقية هي إصدار قانون مكافحة الفساد الذي يهدف إلى تحسين الإدارة وتطوير القطاع العام، وتحقيق الشفافية والمساءلة، وخلق بيئة سليمة للأعمال كما تم إصدار قانون مكافحة الرشوة الذي يعمل على تشديد العقوبات على الأفراد والمؤسسات التي تتورط في الرشوة والفساد. بالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز سياسة الشفافية والمساءلة في الصفقات الحكومية والعقود العامة، وتحديد الآليات القانونية لمكافحة التهرب الضريبي وتبييض الأموال ويهدف ذلك إلى تعزيز مكافحة الفساد والحد منه وتعزيز النزاهة والشراكة العامة(١١).

ومن الجدير بالذكر أن هناك مؤسسات مستقلة في العراق تعمل على مراقبة ومكافحة الفساد، مثل هيئة النزاهة ومجلس القضاء الأعلى وهيئة الرقابة المالية وغيرها وتعمل هذه المؤسسات على مراقبة الأداء وتقييم النتائج وتطبيق العقوبات على المخالفين(١٢).

فنعتقد أن تركيز السياسة الجنائية التشريعية على حماية المال العام والحد من الفساد والرشوة في العقود العامة هو أمر ضروري لضمان العدالة والشفافية وتحقيق التنمية المستدامة في العراق.

٢- ردع مرتكبي الجريمة

يهدف هذا الهدف إلى منع مرتكبي الجريمة من تكرار ارتكاب الجريمة مرة أخرى. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال مجموعة من التدابير القمعية، مثل:

- **العقوبات الجزائية**: وذلك من خلال فرض العقوبات المناسبة على مرتكبي الجريمة، مثل: السجن، والغرامة، والعقوبات البديلة.
- **الشرطة والأمن**: وذلك من خلال تعزيز قدرات الشرطة والأمن، وتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع.

٣- إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم

يهدف هذا الهدف إلى إعادة دمج المجرمين في المجتمع، ومنع عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال مجموعة من البرامج والخدمات، مثل:

- **برامج التأهيل والتدريب**: وذلك من خلال توفير برامج التأهيل والتدريب للمجرمين، لتعلم المهارات اللازمة لممارسة حياة مشروعة.
- **برامج المعالجة النفسية والاجتماعية**: وذلك من خلال توفير برامج المعالجة النفسية والاجتماعية للمجرمين، لمعالجة الأسباب التي أدت إلى ارتكابهم الجريمة.

المطلب الثالث: خصائص السياسة الجنائية التشريعية

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص، منها:

١- التعددية

تتضمن السياسة الجنائية مجموعة متنوعة من الوسائل والإجراءات، وذلك لتعدد أسباب الجريمة وتنوع أشكالها. فهناك مجموعة من التدابير الوقائية، مثل: التوعية بمخاطر الجريمة، وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتوفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية. وهناك أيضاً مجموعة من التدابير القمعية، مثل: العقوبات الجزائية، والشرطة والأمن.

٢-التكاملية

تتكامل السياسة الجنائية مع مجموعة من السياسات الأخرى، وذلك لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها. فمثلاً، تتكامل السياسة الجنائية مع السياسة الاجتماعية في مجال توفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية، والتي تساعد على الحد من وقوع الجريمة. كما تتكامل مع السياسة الاقتصادية في مجال مكافحة البطالة والفقر، والتي تعتبر من أهم أسباب الجريمة.

٣-الشمولية

تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وذلك لضمان تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي. فمثلاً، يهدف الهدف الأول من السياسة الجنائية، وهو حماية المجتمع من الجريمة، إلى توفير الأمن والاستقرار الاجتماعي. كما يهدف الهدف الثاني من السياسة الجنائية، وهو ردع مرتكبي الجريمة، إلى الحد من وقوع الجريمة. ويهدف الهدف الثالث من السياسة الجنائية، وهو إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم، إلى إعادة دمج المجرمين في المجتمع، ومنع عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

٤-الديناميكية

تتغير وتتطور السياسة الجنائية باستمرار، وذلك استجابة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع. فمثلاً، مع زيادة معدلات الجريمة، تلجأ الدولة إلى تشديد العقوبات الجزائية. ومع تغير القيم الاجتماعية، تلجأ الدولة إلى تعديل القوانين الجنائية لتناسب هذه القيم.

المبحث الثاني

مقومات واهداف السياسة الجنائية التشريعية

تعتبر السياسة الجنائية التشريعية عصب التطور نحو بناء الدولة المدنية الحديثة ذات دلالات وواقعية للتطور الديمقراطي للمجتمعات الإنسانية والبحث المقدم يبحث اهم المعايير والدلالات الفلسفية والمنهجية والاجتماعية لإصلاح السياسة الجنائية في العراق وفق المعايير الدولية من المعاهدات والاتفاقيات والمنظور المجتمعي الإنساني.

المطلب الأول: مقومات السياسة الجنائية في العراق

تتجلى أهمية تحديث التشريعات الجنائية في العراق في تواكب التغييرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات الحديثة فالتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، يفرض الحاجة إلى انعكاس هذه التغييرات في النظم القانونية والتشريعات الجنائية، وذلك لضمان تواكبها للتطورات الحديثة وضمان تحقيق العدالة والحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع(١٣).

إن القانون الجنائي يعد أحد الأدوات الأساسية التي تحكم سلوك الأفراد وتحدد العقوبات لمن ينتهك القوانين ويقترف الجرائم. ولذلك، فإن تحديث التشريعات الجنائية أمر بالغ الأهمية لضمان تناسب العقوبات مع الجرائم التي ترتكب ومع تطورات المجتمع والتكنولوجيا(١٤).

في العراق، يشهد النظام القانوني الجنائي تطورات متسارعة منذ سقوط نظام الحكم السابق، حيث تم تبني تشريعات جديدة تهدف إلى تحقيق العدالة وتعزيز حقوق الإنسان وتشجيع الاستقرار والتنمية في المجتمع. ومع ذلك، فإن التغيرات المتسارعة في العالم الحديث تفرض على السلطات المعنية بتشريع القوانين الجنائية ضرورة متابعة هذه التطورات وضبط النظام القانوني بما يتناسب معها(١٥).

تشير الإحصائيات إلى أن الجرائم المعلوماتية والاحتيال الإلكتروني والجرائم المالية والاقتصادية قد ارتفعت بشكل ملحوظ في العراق، وهو ما يتطلب تحديث التشريعات الجنائية لمواكبة هذه التحديات. فعلى سبيل المثال، يجب تبني تشريعات تكنولوجية توفر الحماية اللازمة للبيانات الشخصية وتحد من جرائم الاختراق الإلكتروني وسرقة المعلومات. كما ينبغي النظر في سبل التصدي للجرائم المالية وتجارة البشر وغسيل الأموال والمخدرات، وتبني تشريعات تكفل عدالة وتوازناً في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة(١٦).

ومن جانبه، يجب أن تتطلب الجهود الرامية إلى تحديث التشريعات الجنائية في العراق النظر في القوانين المتعلقة بحماية الأسرة والأطفال والنساء، وتوفير الحماية القانونية الكافية لهم ضد أي انتهاكات قد يتعرضون لها. وبالتالي، يجب تبني تشريعات تضمن حقوق وحماية للفئات الضعيفة في المجتمع. علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن تحديث القوانين الجنائية في العراق النظر في إصلاح نظام السجون والسجناء، وضمان تطبيق القانون بكفاءة وعدالة دون تمييز ويمكن أيضا إدراج تشريعات تعزز الحوكمة وتقضي على الفساد والاستغلال السلطوي وتحد من سوء استخدام السلطة(١٧).

فنعتقد، بأن تحديث التشريعات الجنائية في العراق يعد أمرا بالغ الأهمية لضمان تواكب النظام القانوني للتطورات الحديثة وحماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة في المجتمع. ومن المهم أن تكون هذه التحديثات شاملة وتشمل كافة الجوانب القانونية المختلفة لضمان الحفاظ على الأمن والاستقرار وتعزيز قيم العدالة والمساواة في المجتمع العراقي.

المطلب الثاني: التوعية بالتشريعات المتعلقة بالعقود العامة

التوعية بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالعقود العامة وتعزيز الشفافية في عمليات التعاقد هي أمور بالغة الأهمية في سياسة الجنائية التشريعية في الجرائم الماسة بالعقود العامة في العراق. فإن العقود العامة تعد من أهم الوسائل التي تنظم العلاقات التجارية بين الأفراد والشركات في المجتمع، ولذلك فإنه من الضروري توعية الأفراد بحقوقهم وواجباتهم القانونية في هذا الصدد. ولذا فإنه من الضروري أن تكون هذه العقود مبنية على أسس قانونية سليمة وشفافة. ولا شك أن الشفافية في عمليات التعاقد تعد من المقومات الأساسية في ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة، وتجنب الاحتيال والتلاعب في الصفقات التجارية[١٨].

في العراق، تواجه العقود العامة تحديات كبيرة نتيجة للتعقيدات القانونية والإدارية التي تواجهها، والتي تؤثر سلبًا على سير العمليات التجارية والاقتصادية ومن هنا يأتي أهمية توعية الأفراد والشركات بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالعقود العامة وتعزيز الشفافية في التعاملات التجارية. أحد أهم الأسباب وراء الحاجة لتعزيز الشفافية في عمليات التعاقد هي ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة، وتجنب النزاعات القانونية والمالية التي قد تنشأ نتيجة لعدم وضوح شروط العقد والتزامات الأطراف. كما أن الشفافية تسهم في تقليل فرص الفساد والاحتيال في الصفقات التجارية، وتعزز الثقة بين الأطراف وتعزز الثقة بين الشركات والمستهلكين[١٩].

ومن الناحية القانونية، تعتبر الشفافية واحدة من مقومات العقود الشرعية وفقًا لقانون العقوبات العراقي، حيث يتم وضع عقوبات صارمة ضد الأشخاص الذين يتلاعبون في عمليات التعاقد ويختلسون المعلومات أو يعملون بطرق غير شريفة للحصول على صفقات تجارية. ومن هنا يجب على الحكومة العراقية أن تضع خطط واضحة لتعزيز الشفافية في عمليات التعاقد وتنظيم العقود العامة، بالإضافة إلى توعية المواطنين والشركات بحقوقهم وواجباتهم القانونية في هذا المجال كما ينبغي على السلطات الرقابية والقضائية أن تكون حازمة في متابعة ومحاسبة أي شخص يخالف قوانين العقود العامة ويختلس الأموال العامة[٢٠].

المطلب الثالث: اهداف السياسة الجنائية في العراق:

في العصور القديمة، كانت العقوبات الجنائية تقتصر على العقوبات البدنية والمالية، ولم تكن تهدف إلى تأهيل المجرمين أو منعهم من تكرار الجريمة ولكن مع تطور المجتمعات وتغير

النظرة نحو العدالة الجنائية، بدأت الدول تولي اهتماماً أكبر بإعادة تأهيل المجرمين ومنعهم من الانجرار مجدداً لارتكاب الجرائم[٢١].

في العراق، تشهد السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالعدالة الجنائية وتطوير سياسة الجريمة، وهو ما يتضح من خلال الجهود الرامية إلى فرض عقوبات شديدة على الجرائم الماسة بالعقوبات العامة واعتبارا من هذا الإطار، يهدف القانون الجنائي في العراق إلى منع المجرمين من تكرار الجريمة من خلال تقييد حريتهم وفرض عقوبات تقتضي التأديب والتأهيل[٢٢].

تعتبر العقوبات الجنائية في الجرائم المالية من أهم الوسائل التي تستخدم لمنع المجرمين من تكرار الجريمة. فعندما يُدين شخص ما بجريمة ماسة مثل القتل أو الاغتصاب أو السرقة بالعنف، فإن القانون يفرض عليه عقوبات شديدة تشمل السجن لفترات طويلة، وفي بعض الحالات يكون هناك إمكانية لتنفيذ عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فإن الهدف من تلك العقوبات ليس فقط العقاب، وإنما أيضاً التأهيل. فبجانب فترة السجن، يتم تقديم برامج تأهيلية تهدف إلى تغيير سلوك المجرم وتجنب عودته لارتكاب الجرائم. وتشمل هذه البرامج التعليمية والنفسية والمهنية التي تساعد المجرم على تحسين نفسه وتطوير مهاراته، وبالتالي تزيد فرص نجاحه في الاندماج مجتمعيا بمجرد افراجه من السجن[٢٣].

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن سياسة الجنايات التشريعية في العراق أيضاً تقييد حرية المجرمين بعد الافراج من السجن، وبعد الافراج، يخضع المجرم لشروط معينة تشمل مراقبة دورية ومنعه من الاقتراب من أماكن معينة أو الاتصال بضحاياه كما يتم متابعته بشكل دوري من قبل الجهات الرقابية للتأكد من احترامه لتلك الشروط. فتشمل سياسة الجنائية التشريعية في العراق أيضاً العمل على توفير فرص العمل والتعليم للمجرمين السابقين، وذلك بهدف إعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً ومنعهم من الانجرار مجدداً للجريمة[٢٤].

فيمكن القول بأن منع المجرمين من تكرار الجريمة بواسطة فرض عقوبات شديدة وتقييد حريتهم هو جزء أساسي من سياسة الجنائية التشريعية في الجرائم الماسة بالعقود العامة ومن خلال توفير بيئة صحية ومناسبة لتأهيل المجرمين والعمل على إعادة اندماجهم في المجتمع، يمكن تقليل فرص تكرار الجرائم وبناء مجتمع أكثر أماناً وعدالة.

المطلب الرابع: تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والرقابية والنيابة العامة

تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والرقابية والنيابة العامة في العراق يعد من الأهداف الرئيسية لسياسة الجنائية التشريعية في مكافحة الجرائم الماسة بالعقود العامة، والتعاون الفعال بين هذه السلطات يساهم في تحسين نوعية العدالة وضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف. فإن تنسيق الجهود بين السلطات القضائية والرقابية والنيابة العامة يعزز من قدرتها على مكافحة الجرائم بشكل فعال، والحد من انتشارها في المجتمع فبدون هذا التعاون، قد تكون هناك فجوة في نظام العدالة الجنائية تسمح للجرائم بالانتشار دون مواجهة[٢٥].

قضاة ومدعوون ورقابة في المحكمة يعملون جميعاً على تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون بشكل صحيح ومنصف، ولكنهم بحاجة إلى التعاون المتبادل لتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك تفاهمات واتفاقيات بين هذه السلطات لتبادل المعلومات والبيانات وتبسيط الإجراءات القضائية[٢٦].

من الأمور التي ينبغي التركيز عليها في هذا السياق هي تبسيط الإجراءات القانونية وتسريع الإجراءات القضائية، فقد يؤدي التشتت والتباين في الإجراءات إلى تأخير في تقديم العدالة، مما يمكن أن يزيد من انتشار الجريمة ويؤثر على المجتمع بشكل سلبي لذا، يجب على هذه السلطات العمل بشكل متناسق وتنسيق جهودها لتسريع الإجراءات وتوفير العدالة بشكل فوري[٢٧].

أيضاً، من الضروري أن تكون هناك آليات لمراقبة ورقابة عمل السلطات القضائية والنيابة العامة، وذلك لضمان تنفيذ القانون بشكل صحيح ومنصف وبالنظر إلى أهمية دور هذه السلطات في مكافحة الجريمة، فيجب أن يكون هناك نظام رقابة فعال يضمن الالتزام بالقوانين والتشريعات المرتبطة بها[٢٨].

فنرى من المهم أن يتم توفير الدعم والتدريب المستمر لموظفي السلطات القضائية والرقابية والنيابة العامة، وذلك لزيادة كفاءتهم وقدرتهم على تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة فتحسين كفاءة العاملين في هذه السلطات يعني تحسين جودة العدالة وزيادة فعالية مكافحة الجريمة في المجتمع. وبهذه الطريقة، يمكن أن نرى تحسناً كبيراً في كفاءة العدالة وفعالية مكافحة الجريمة في العراق ومن خلال تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والرقابية والنيابة

العامة، يمكن بناء مجتمع يعتمد على العدالة والسلام والأمان.

المطلب الخامس: تسهيل وصول المواطنين الى المعلومات حول العقود العامة

تمر العقود العامة في العراق بعدة تحديات، منها قلة الشفافية في إجراءات الصفقات العامة وعدم توفر المعلومات بشكل كامل وواضح للمواطنين بشأن هذه العقود وهذا يؤدي إلى تفشي الفساد والتلاعب وعدم الشفافية في الصفقات العامة، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد ويؤدي إلى تدهور الخدمات المقدمة للمواطنين. فتسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات حول العقود العامة وآلية تنفيذها لضمان المساءلة والرقابة هو أمر بالغ الأهمية في سياسة الجنائية التشريعية في العراق فالشفافية والوصول إلى المعلومات ضروريان لضمان سلامة الصفقات العامة والحد من الفساد والإحتيال(٢٩).

لذا، يجب أن تكون سياسة الجنائية التشريعية في الجرائم الماسة بالعقود العامة في العراق تهتم بتسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات حول العقود العامة وكيفية تنفيذها. واحدة من الخطوات الرئيسية التي يمكن اتخاذها هي تطوير نظام إلكتروني يتيح للمواطنين الوصول إلى معلومات حول العقود العامة وآلية تنفيذها بسهولة ويسر، فيمكن أن يكون هذا النظام متاحاً عبر الإنترنت ومتاحاً للجمهور بشكل مجاني، مما يساهم في زيادة الشفافية والمساءلة في الصفقات العامة(٣٠).

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تعزيز التدريب والوعي للموظفين العاملين في مجال الصفقات العامة بشأن أهمية الشفافية وتوفير المعلومات للجمهور كما يجب أيضاً أن يتم تشجيع المشاركة المدنية في عملية الرقابة والمساءلة عن طريق تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أي انتهاكات محتملة في الصفقات العامة(٣١).

فنعتقد بأن تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات حول العقود العامة وآلية تنفيذها لضمان المساءلة والرقابة هو جزء أساسي من سياسة الجنائية التشريعية في الجرائم الماسة بالعقود العامة في العراق ومن خلال تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات، يمكن التقليل من حدوث الفساد وتحقيق العدالة والمساواة في الصفقات العامة، مما يسهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

الخاتمة:

بعد إكمال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج

١. ان هذه العوامل لا يمكن الاستهانة بها أو التقليص من خطورتها وعلاقتها بهذا التعثر في السياسة الجنائية إلا أن المسألة هي أعمق من ذلك إنها مسألة منهج فالمقصود ليس هو العلاج بما يعنيه هذا المصطلح بل إن المسألة تتطلب معرفة كيفية استقبال الحدث الضائع والتعامل معه من جانب الذين سوف يعيش معهم فنكون بهذا حسب مارك أنسل داخل منظور خاص بالمساعدة المقصودة في سياسة الدفاع الاجتماع.

٢. إن مجتمعا عادلا وإنسانيا على العكس من ذلك يجب أن يجعل العقوبة استثناء داخل السياسة العامة فالأمر يقتضي التأمل في الواقع هذا الواقع الذي تطبق فيه العقوبة بصفة أصلية والتدبير كاستثناء جعل من العقوبة السالبة للحرية وإن بطريقة غير مباشرة عقوبة بدنية لما يترتب عن تنفيذها من أمراض وسوء معاملة يدفع للتساؤل مرة أخرى في ما إذا كانت هذه الوسيلة البسيطة قد أسيء استعمالها بدون قياس مخاطرها أمام الواقع الذي جعل من الحبس أفضل مدرسة للعود.

٣. ان دون إغفال فصول القانون الجنائي وطريقة التعامل الطبي المسيطرة عليه أثبت الواقع تجرده من وظيفته الأساسية كضامن للحقوق والحريات وعجزه عن الوصول إلى تقنية دقيقة لتوزيع العقوبة أو التدبير على كل جانح، وفي نفس الوقت احترام كرامة الإنسان وضمان حقوقه الطبيعي.

٤. يمكن القول ان السياسة الجنائية تمثل عنصرا حاسما في بنية القوانين والعدالة في أي مجتمع وأنها تلعب دورا حيويا في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الافراد وهي تعكس القيم والاولويات التي تشكل جوهرة الدولة والمجتمع.

ثانياً: التوصيات

١- حث الباحثين والأكاديمين والقانونيين بالإهتمام ودراسة هكذا مواضيع لبيان ومعرفة المعوقات القانونية التي تواجة المشرع القانوني في تحديد السياسة الجنائية.

٢- نوصي بإن يكون هناك إهتمام من قبل المشرعين المختصين لوضع أسس قانونية في التشريعات السياسية الجنائية تتلائم مع طبيعة القانون العراقي وتشريعاته.

قائمة الهوامش

(١) السعدي، الأسس النظرية لعلمي الأجرام والسياسة الجنائية: ص٢٤
(٢) اليوسف، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة: ص٨٧
(٣) طالب، أحسن مبارك، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والإنحراف: ص١٣٥
(٤) التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي: ص٢٦٩
(٥) نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية وصفية موجزة: ص١٢٦
(٦) عبد البصير، عصام عفيفي، تجزءة القاعدة الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي: ص٩١
(٧) التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي: ص٢٦٧
(٨) الحسن، علم الإجتماع القانوني: ص١٢٥
(٩) السعدي، الأسس النظرية لعلمي الأجرام والسياسة الجنائية: ص٤١
(١٠) الركابي، «السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م»: ص١١
(١١) التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي: ص٢٣٠
(١٢) كامل، «المعوقات الاجتماعية للسياسة الجنائية: دراسة ميدانية لعدالة الاحداث في محافظة واسط»: ص٤١
(١٣) طالب، أحسن مبارك، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والإنحراف: ص١٧٣
(١٤) السعدي، الأسس النظرية لعلمي الأجرام والسياسة الجنائية: ص٦٤
(١٥) اليوسف، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة: ص٩١
(١٦) السعدي، الأسس النظرية لعلمي الأجرام والسياسة الجنائية: ص٦٥
(١٧) إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة: ص٩١
(١٨) الحسن، علم الإجتماع القانوني: ص٢٢٧
(١٩) مصدق، عادل، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق: ص٨١
(٢٠) دويج، «ضبط الجريمة الإكترونية في ظل توجهات السياسة الجنائية»: ص٢٣
(٢١) التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي: ص٣١٦
(٢٢) السعدي، الأسس النظرية لعلمي الأجرام والسياسة الجنائية: ص٥٩
(٢٣) لالو، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي: ص١٢٣
(٢٤) الحمداني، «السياسة الجنائية للاعفاء من العقاب: دراسة مقارنة»: ص٣٤
(٢٥) طالب، أحسن مبارك، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والإنحراف: ص٢٣٩

(٢٦) اليوسف، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة: ص١٢٥
(٢٧) مصدق، عادل، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق: ص١٣٠
(٢٨) كمال، «السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث»: ص٤٢
(٢٩) الحسن، علم الإجتماع القانوني: ص٢٦٦
(٣٠) التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي: ص٣٢١
(٣١) السعدي، الأسس النظرية لعلمي الأجرام والسياسة الجنائية: ص٦٩

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم، أكرم نشأة، (٢٠٠٨م)، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف، (١٩٧٨م)، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، بغداد: دار الرسالة للطباعة.
٣. الحسن، إحسان محمد، (٢٠١١م)، علم الإجتماع القانوني، ط١. عمان: دار وائل للنشر.
٤. الحمداني، أسد عبدالله شناوة، (٢٠١٨م)، »السياسة الجنائية للاعفاء من العقاب: دراسة مقارنة«، أطروحة دكتوراه بابل: جامعة بابل.
٥. دويج، محمد عبدالعالي، »ضبط الجريمة الإكترونية في ظل توجهات السياسة الجنائية«، مجلة دراسات البصرة/ العدد٤٨ سنة ٢٠٢٣م.
٦. الركابي، حسين علي جبار، (٢٠٢٠م)، »السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م«، رسالة ماجستير، جامعة تكريت.
٧. السعدي، واثبة، (١٩٩٠م)، الأسس النظرية لعلمي الأجرام والسياسة الجنائية، ط١. بغداد: مطبعة ديانا.
٨. طالب، احسن، (٢٠٠٣م)، »الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والإنحراف«، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٩. عبد البصير، عصام عفيفي، (٢٠٠٣م)، تجزءة القاعدة الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهالجنائي الإسلامي، ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٠. كامل، رسل سامي، (٢٠٢٠م)، »المعوقات الاجتماعية للسياسة الجنائية: دراسة ميدانية لعدالة الاحداث في محافظة واسط«، بغداد: جامعة بغداد.
١١. لالو، رابح، (٢٠٢١م)، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، ط١. الجزائر: بيت الأفكار للنشر
١٢. مصدق، عادل، (٢٠١٩م)، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، بغداد: مكتبة السنهوري.
١٣. نجم، حمد صبحي، (٢٠١٥م)، أصول علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط٤.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٤. اليوسف، مسلم، (د.ت)، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة، شبكة الألوكة.